

## فقه العبادات - مالكي

4 - أن لا يكون شهيد معركة وشهيد المعركة هو من قتل أثناء مقاتلة الحربيين ولو ببلد الإسلام وإن لم يقاتل هو بأن كان نائما أو غافلا أو قتله مسلم طنا منه أنه كافر أو داسته الخيل أو رجع عليه سيفه أو تردى في بئر أو سقط من شاهق حال القتال . أما إن رفع من المعركة حيا غير مغمى عليه فإنه إذا مات بعدها غسل وصلي عليه ( أما من رفع مغمى عليه واستمر إلى أن مات فهذا شهيد لا يغسل ) .  
ومن مات بيد حربي لكن في غير ساحة القتال فالمعتمد أنه شهيد وهناك قول أنه يغسل ويصلى عليه .

ويجب أن يدفن الشهيد في ثيابه إن سترته ( بما فيها الخف والقلنسوة والمنطقة ( 1 ) لخاتم الفضة إن قلت قيمته ) بعد نزع السلاح والدرع فإن لم تستره ثيابه أو وجد عريانا ستر جميع بدنه بثوب أو زبد على ثيابه ما يستره . لما روى ابن عباس Bهما قال : ( أمر رسول الله ﷺ A بقتلي أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم ) ( 2 ) . وما روى جابر بن عبد الله Bهما عن النبي A قال في قتلى أحد : ( لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ) ولم يصل عليهم ( 3 ) .

( 1 ) ما يشد به الوسط .

( 2 ) أبو داود : ج 3 / كتاب الجنائز باب 31 / 3134 .

( 3 ) مسند الإمام أحمد : ج 3 / ص 299 .

أولى الناس بغسل الميت : .

أ - بالنسبة للرجل : أولى الناس بغسله على الترتيب :